

Distr.: General
1 November 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٨/٤٣ * **

بلاغ مقدم من: ز. ر. وك. س. (يمثلهما المجلس الدائم لللاجئين)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحب البلاغ وأطفالهما الأربعة

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨

الموضوع: ترحيل أسرة لاجئة إيرانية لديها أربعة أطفال إلى إيطاليا

١- صاحب البلاغ هما مواطنان من جمهورية إيران الإسلامية. ويقدمان البلاغ بالنيابة عن أطفالهما الأربعة، الذين كانت تتراوح أعمارهم وقت تقديم البلاغ ما بين سنة و ١١ سنة. وقد وصل صاحب البلاغ إلى إيطاليا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، حيث طلبا اللجوء. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، فور منحهما حق اللجوء، أُخرجوا من دار إيوائهما المؤقتة وأجبروا على العيش في الشارع. ونتيجة لذلك، غادرا إيطاليا إلى الدانمرك بعد مضي ١٥ يوماً.

٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أعيد صاحب البلاغ وأطفالهما إلى إيطاليا بموجب اللائحة رقم ٢٠١٣/٦٠٤ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، والمؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، التي تحدد معايير وآليات تحديد الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلب الحماية الدولية الذي يقدمه في إحدى الدول الأعضاء شخص من رعايا بلد ثالث أو عديم جنسية (لائحة دبلن الثالثة). وعاشا مرة أخرى لمدة خمسة أشهر، في الشارع، ولم يحصلوا على أي مساعدة من الخدمات الاجتماعية. وحُرم الأطفال من الالتحاق بالمدرسة ومنعت أمهم الحامل آنذاك من الحصول على الرعاية الطبية. ونتيجة لذلك، عادوا إلى الدانمرك.

* اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والثمانين (٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو أسوما، وأمل سلمان الدوسري، وهند أيوبي إدريسي، وبراجي غودبراندسون، وفيليب جافي، وأولغا أ. خازوفا، وسيفاس لومينا، وجهاد ماضي، وفيث مارشال هاريس، وبنيام داويت مزومور، وميكيكو أوتاني، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وخوسيه أنجيل رودريغيز ريس، وأيساتو ألساني سيديكو، وأن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وريتا وينتر.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-18955(A)



* 1 9 1 8 9 5 5 *

- ٣- وفي أيار/مايو ٢٠١٧، حبس الأب نفسه في مركز اللجوء في الدانمرك مع الأم والأطفال الأصغر سناً وهدد بقتلهم بالسكين ما لم تمنحهم السلطات تصاريح إقامة في الدانمرك. ونتيجة لذلك، أمضى الأب ثلاثة أشهر في السجن. وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، حاول الأب الانتحار. وتبين من تشخيص حالته في آب/أغسطس ٢٠١٧، أنه يعاني من اكتئاب حاد، فاحتجز في مؤسسة دانمركية للطب النفسي حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عادت الأسرة جواً إلى إيطاليا للمرة الثانية. وأثناء الرحلة، كان صاحبها البلاغ مكبل الأيدي، وجلس كل فرد من أفراد الأسرة في صف مختلف من صفوف الطائرة، بجوار ضابط للشرطة. ولدى وصول الأسرة، رفضت الشرطة الإيطالية استقبالها، لأن السلطات الدانمركية لم تحظر السلطات الإيطالية بقدمها. ونتيجة لذلك، عادت الأسرة مرة أخرى جواً إلى الدانمرك. وفي وقت تقديم البلاغ، كانت الأسرة تنتظر ترحيلها إلى إيطاليا. وكانت الأم وأطفالها في مركز اللجوء، أما الأب فكان في السجن. وكان الأطفال يواظبون على المدرسة ويتلقون العلاج النفسي والدعم الاجتماعي.
- ٥- وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨، سجلت اللجنة البلاغ، وطلبت إلى الدولة الطرف الامتناع عن ترحيل صاحبي البلاغ إلى إيطاليا ما دامت القضية معروضة على اللجنة.
- ٦- وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن صاحبي البلاغ طلبا في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، إلى مجلس طعون اللاجئين الدانمركي إعادة فتح إجراءات اللجوء، وبأن المجلس قرر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، منح صاحبي البلاغ تصاريح إقامة بموجب المادة ٧(١) من قانون الأجانب الدانمركي. ولذلك، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة وقف النظر في البلاغ.
- ٧- وأحيل طلب الدولة الطرف المتعلق بعدم مواصلة البلاغ إلى محامي صاحبي البلاغ في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨ للتعليق عليه. وبعد ذلك، أرسلت ثلاث رسائل تذكير. ومع ذلك، لم ترد أي تعليقات حتى الآن.
- ٨- وقررت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بعد دراسة طلب الدولة الطرف المتعلق بعدم مواصلة البلاغ، وقف النظر في البلاغ رقم ٤٣/٢٠١٨، وفقاً للمادة ٢٦ من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.